.

أو دخل أحدهما فقربه من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه قطعا وكذا إن وضعه وسط النقب فأخذه الخارج وفيه في الترغيب وجهان وإن رماه الداخل خارجا أوة ناوله فأخذه الآخر أولا أو أعاده فيه أحدهما قطع الداخل وفي الترغيب وجه هما وإن نقب أحدهما ودخل الآخر فأخرجه فإن تواطآ ففي قطعهما وجهان وإلا فلا قطع (م 10) $ فصل من دخل حرزا فبلغ جوهرة وخرج $ فقيل يقطع وقيل إن خرجت وقيل لا (م 11) ويقطع إن رمى به خارجا أو جذبه بشيء وكذا إن أمر آدميا غير مكلف بإخراجه + + +